

الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى

|| فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس عشر في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذى فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوانى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وباب ما جاء في السواك للصائم وقد القى في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتابه - 00:00:19

صيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان اي هذا باب ما جاء في الأحاديث الصحيحة في كفارة الفطر اي للجماع في نهار رمضان ولم يذكر الإمام أبو عيسى رحمة الله تعالى في الجماع - 00:00:43

لعله اكتفاء بمذل عليه حديث الباب او بقصد الاشارة الى الخلاف المشهور في هذه المسألة ان جماعة من العلماء يلحقون الاكل والشرب بالجماع ويررون الكفارية على من اكل او شرب متعمدا - 00:01:09

ولذلك عمم الإمام عيسى الترجمة واكتفى بحديث الباب اشارة الى ان البقية تلحق بحديث الباب قياسا والصواب في هذه المسألة انه لا كفارية الا على المجامع. لأن قياس الاكل والشرب على الجماع في بعد. والفارق اقوى من الجامع - 00:01:36

وهذا الذي ذهب اليه اكثير الأئمة قال أبو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا نصر ابن علي الجهمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار ابو عمار هذا هو الحسين ابن حوريف وثقة النسائي - 00:01:59

وروى عنه الجماعة سوي ابن ماجة قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم - 00:02:19

شهرين متتابعين قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال جلست جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فيه تمر والعرق الضخم. قال فتصدق به فقال ما بين لبتيه احد افقر منا. ما - 00:02:43

ما بين لبتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنبأه قال خذه خذه فاطعمه اهلك الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله ابن عمرو قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه - 00:03:03

البخاري ومسلم من طرق عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان وفي اوتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا. وقال فيه كله انت واهل بيتك. وصم يوما واستغفر الله رواه ابو داود في سننه - 00:03:49

وقد اخطأ هشام ابن سعد في امررين الاول قوله عن ابن شهاب عن أبي سلمة والحفظ متفقون على روایته عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن وذكر أبي سلمة غلط والغلط من هشام - 00:04:11

الخطأ الثاني قوله وصم يوما فهذا الزيادة الشاذة فقد روى الخبر نحو من اربعين نفسا عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة ولم يذكر واحد منهم وصم يوما - 00:04:32

يحكم على هذه الرواية بالشذوذ ان هشام ابن السعد قال في ذلك من هو اوثق منه وابكر قدرا واقوى حفظا وقد ذهب الجمهور الى انه يقضي يوما مكان ما افطر فيه - 00:04:55

لان الشهر اما ان يكون ثلاثة واما ان يكون تسعا وعشرين اذا افطر يوما وجب عليه قضاوه. لانه متعلق بالذمة يسقط الصيام عن احد ان من لم يطع ولم يستطع الصيام - 00:05:14

قوله اتاه رجل وفي رواية بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل ولم يثبت في حديث تسمية هذا الرجل يا جماعة لانه سلمة بن صخر - 00:05:33

البياضي وهذا غير ثابت وليس في معرفة اسم الرجل كبير فائدة فقال يا رسول الله فيها اللادب في الخطاب وفيها التأدب مع اهل العلم قالوا هلكت وقد جاء في حديث عائشة احترقت ظاهر هذا - 00:05:49

لو كان متعمدا ولم يكن ناسيا ولا جاهلا ان الكفارة في الجماع لا تنتبهوا الا على المتعتمد والعالم ليكون قاصدا للفعل ويكون عالما بالحكم. وليس بالازم ان يعلم العقوبة واهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة - 00:06:12

فلو ان امراً محسناً زنا ودعى انه جاهل بعقوبة الزاني وانه الرجم فان هذا لا يقبل عذرها ما دام انه يعلم الحكم الشرعي لذلك لو ان شخص سرق بما يوجب قطع اليدين - 00:06:45

فيما بعد انه عالم بحرمة السرقة ولكن ما علم ان هناك قطعا لا يعذر بذلك ان الجانب الحكم يختلف عن الجهل بالعقوبة مثل ذلك لو ان رجلا قتل متعمدا قال انا قتلت متعمدا ولست بحال في هذا الباب - 00:07:03

ولكن ظنت ان القاتل لا يقتل يعذر او يسجن فلا يقبل قوله اهل العلم يفرقون بين الجاهل بالحكم والجهل بالعقوبة. فمن جامع في نهار رمضان وتبيين فيما بعد انه جاهل بالحكم - 00:07:23

يظن حالا اذا لم ينزل مثلا وادا انزل لزمت الكفارة وبالتالي كان يجامع ولا ينزل. خشية ان تلزمك الكفارة حينئذ يعذر في اصح قولى العلماء اخر يجماع في نهار رمضان ويقول انا اعلم انه حرام ولكن ظنت انه يقضي يوم مكانه ما علمت ان هناك عقوبة مغلظة - 00:07:40

اعتقربة ان لم استطع اصوم شهرين متتابعين. ان لم استطع اطعم ستين مسكينا فهذا لا يعذر. لانه جاهل العقوبة ولم يجعل الحكم قوله قال وما اهلك الاستفصال من السائل فحين قال الرجل هلك سأل عن السلة وما اهلك ما هو السبب هلاكه - 00:08:04

احتمال انه يظننه هلاكا وليس بهلاك فقال وقعت على امرأتي في رمضان وقد اجمع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان ومن فعل ذلك عالما متعمدا لزمته الكفارة ومن فعل ذلك جاهلا بالحكم - 00:08:28

او ناسيا فلا شيء عليه في اصح قوله العلماء وهذا مذهب الحسن البصري ومجاهد ورواية عن الامام احمد وقال اخرون لا ينسى الجماع في نهار رمضان. فمن جامع في نهار رمضان لزمته الكفارة. واستدل هؤلاء بامررين - 00:08:56

الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقص من السائل هل كان جاهلا؟ هل كان متعمدا قالوا وترك الاستصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الدليل الثاني ان الجماع لا ينسى قد يشرب الشربة يأكل اكله يكون ناسيا لكنه يجماع - 00:09:21

ويغذر من الصيام فلا يقبل قوله الجواب عن الدليل الاول لانه جاء في الحديث قريبا بأنه كان عالما متعمدا فلم يكن في للسؤال معنى فان الرجل قال هلكت هذا قرينة قوية على انه كان عالما متعمدا - 00:09:46

وان الشهوة قد غلبته اما دعوة ان الجماع لا ينسى هذا في نظر لان الافتراض انه قد نسي. وكأنه لا ينسى هذا لا علاقة له بالحكم لانه يدعى النسيان وكان كاذبا يستطيع ان لا يسأل اصلا. وبالتالي هو يفطر ولا يبالى. لان الصيام سر بينه وبين الله - 00:10:06
والكلام في من وجد فيه النسيان. فاذا وجد النسيان فثم الحكم. ودعوى انه لا يمكن ان هذا وين وجد في فلان او علان؟ قد لا يوجد في الثالث ولا في الرابع. لانه قد يذهل. يستيقظ من النوم. فيغيب عن - 00:10:30

لأنه صائم في الجامع. وهذا ملحوظ في أسلمة كثير من الناس انه يجامع ناسيا ولا سيما في بداية الشهر وكفارة لا تجب الا على من جامع عالما متعمدا في شهر رمضان فلو جامع - 00:10:52

في صيام واجب في غير رمضان لن يلزمه الا القطاء. فان الكفارة لحرمة الشهر وليس مجرد حرمة الصيام. بدليل انه لو جامع في قضاء واجب في شوال لم يجب عليه الا - 00:11:13

القضاء. ولم تجب عليه الكفارة قوله هل تستطيع ان تعتق رقبة اي ذكرا او انشى قال الجمهور يشترط في هذه الرقبة ان تكون مؤمنة. قياسا على الرقبة في الظهار والرقبة في - 00:11:33

القتل مخالفة في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا تجب المؤمنة ولا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحد الحكم والسبب. وهذه مسألة اصولية خلافية متى يحمل المطلق على المقيد؟ ويؤخذ من هذا - 00:11:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب له الكفارة وقال هل تستطيع ان تعتزز رقبة فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم او اطعم كان هذا دليلا على ان الكفارة على الترتيب - 00:12:19

وهذا الصواب من قولى العلماء. وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فانه يرى ان الكفارة على التخيير فله ان يعتق وله ان يصوم وله ان يطعم هو مخير بين هذه الامور - 00:12:40

وذهب جماعة من العلماء الى انه مخير بين العتق والصيام اذا عجز عن هذا او ذاك صار الى الاطعام هذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة. والاقرب من ذلك ان الكفارة على الترتيب - 00:13:00

من اكثر رواية يقولون بذلك المالكية يقصون هذه الكفارة على كفارة اليدين فان الله جل وعلا قال في اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:13:22

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام عن هذا يقال ان قياس كفارة المجامع في نهار رمضان على المظاهر وعلى القاتل الصق من القياس على كفارات اليدين. وحين اذ يعتبر القياس في هذا الباب - 00:13:38

ان المالكية ضعيفا ويأخذ من هذا الرفق بالسائل. حيث قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة وفي نفس الوقت حين جاء يستفتني وقد وقع في نهار رمضان لم يعنده جاء تائبا - 00:13:56

وقد اخذ من هذا الحديث بعض العلماء اسقاط العقوبات عن العصاة. وهذا فيه نظر لأن العقوبة اصلاح ولا اصلاح مع الصلاح. لأن هذا الرجل جاء نادما تائبا يبحث عن مخرج لذنبه - 00:14:11

قال لا. اي لا تستطيع ان اعتق رقبة. لانه كان فقيرا. فانتقل مع النبي صلى الله عليه وسلم الى امر اخر قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اشاره الى ان الصيام فيه التتابع. وانه يصوم عن اليوم الواحد شهرين متتابعين. لا فطرة - 00:14:30

اين هما وجذم الجمهور بأنه افطر يوما بينهما اعاد. فمنهم من قال اذا افطر في الشهر الثاني يعيد من بداية الشهر الثاني منهم من قال يعيد من بداية الشهر الاول. وقال طائف من العلماء ان صيام شهرين المتتابعين على الوجوب وليس على الشرطية - 00:14:53

ادلة قوية في ان الصيام واجب. وان يجب في ذلك التتابع لكي ينكر في المستقبل عن فعل الحرام. ولذلك هذا كفارة له عن ذنبه. فإنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر لأن الجماع في نهار رمضان من الكبائر - 00:15:13

حين قيل للرجل هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. شهرا لانه غير مطيق وهذا امر بينه وبين الله. لكن حذاري حذاري من كون الرجل يدعى انه لا يطيق وهو مطيق. او يعتذر - 00:15:35

اعذار غيري مسوغة في هذا وفي اشاره الى ان المفتري يفتري بالظاهر قول السائل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له لماذا لا تطيق وما عذرك وما وما؟ وكله النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهره لانه جاء مستفتيا وبامكانه ان لا يستفتني اصلا لو كان لا يبالي - 00:15:53

فحين جاء مستفتيا هو ما اتي الا من خوف خوفا من الله. وحبا في التطهير. الخيار الثالث وهو الاخير قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا لأن هذا الرجل غير مطيق للصيام - 00:16:16

وعاجز عن العتق وعن الاطعام. قد كان ضعيفاً وفقيراً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس المستفتى والرحمة والحلم

يؤخذ من هذا انه ليس من لازم المؤمن ان لا يقع في الذنب - 00:16:36

يؤخذ من هذا وجوب التوبة. ويؤخذ من هذا ان الذنوب اذا لم يكن منها مهلكة ومحرقه يؤخذ من هذا الرد على المرجنة الذين

يقولون لا يضر مع الايمان ذنب - 00:16:56

هذا الرجل حين اذنب وجاء تائباً في نفس الوقت قال هلكت. فهو يبحث عن المخرج وفيما عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقبال
على الله والاذابة اليه والتعلق به والتعلق به - 00:17:09

وفي نفس الوقت ما هم عليه من الخشية والاذابة الى الله. وفيه حرص الصحابة على السؤال وفي اهمية العلماء في المجتمعات وهم
يرشدون من ضل ويهدون من حاد عن الصراط المستقيم - 00:17:23

الامر كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم حين سئل سعيد بن جبير رحمه الله ما هالك الناس؟

قال موت علمائهم قوله فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فسر العرق بانه المكتل الضخم - 00:17:40

هو المعروف بالزنبيل قال فتصدق به يتبرع له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به في كرمه صلى الله عليه وسلم. وفي اعانته
المستفتى حين لا يقدر على الكفارة. فقال السائل ما بين لابتريها احد - 00:18:06

افقر منا واذا بكى المدينة يعني بذلك الحرتين قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنبأبه. فان هذا الرجل جاءه ويقول
هلك ثم اخبر الكفار فلم يطق ولم يستطع شيئاً من ذلك. ثم جاءت كفارة فاعطي الرجل ليكرر بها. فاعتذر بانه - 00:18:23

افقر من الذي سوف يعطي فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكفارة فلذلك ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حال الرجل
وفي هذا المقطع فوائد الفائدة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب على السائل حين قال والله ما بين لبتي احد افقر منا -

00:18:50

لا حرج من اخبار المرء عن واقعه وحاله. واخذ من هذا جماعة من العلماء ان من لم يقدر على الكفارة فهي تسقط عنه ان الكفارة على
من قدر عليها. وهذا مذهب الازاعي واحد قوله الشافعي - 00:19:07

واليه صار الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله ويؤخذ من هذا ان ذكر الستين مسكوناً ليس
شرط اذ لو اطعم مات في ستين لشخص واحد اجزأ. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذه فاطعمه اهلك. ولم يبلغ اهله ستين
نفساً - 00:19:25

التفريق بين ما يكفي ستين وبين اطعام الستين. فيجب الاطعام بما يكفي الستين تحديد الستين في خلاف. فمنهم من قال بانه
واجب منهم من قال لانه ليس بواجب ومنهم من قال لو اطعم - 00:19:49

فقيراً في ستين يوماً اجزأ وهذا مبني على قوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك. فان قيل ان هذه هي الكفارة الواجبة وانها
سقطت عنه اعتبار النبي وسلم حين ملكه الصدقة - 00:20:10

وكان فقيراً قال خذ فاطعموا اهلك بعثوا ان الاهل نياحة عن الفقراء الاخرين فهذا صريح كان يطعم ما يكفي ستيناً ولو لشخص واحد.
وانقليل بين الكفارة لا تزال متعلقة بالرجل - 00:20:27

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اطعام اهله على الكفارة. فحين ادعى الحاجة والفقر كان قضاء حاجته اولى من قضاء الكفارة
باعتبار العجز. والله يقول لا يكلف الله نفساً الا وسعها - 00:20:41

فحين اذ لا يكون فيه دلالة على اطعام اقل من ستين مسكوناً ولو اطعمهم ما يكفي الستين قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا
ال الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمداً من جماع اي عليها الكفارة المغلقة - 00:20:57

طبعاً بشرط ان يكون فطره في نهار رمضان اما لو كان فطره في صيام واجب في غير رمضان فلا كفارة عليه بشرط ان يكون فطره
عن علم مع التعمد. وبشرط - 00:21:17

ان يكون جماعاً والجماع هو الایلاج. اذا لم يكن الاجا فلا كفارة. كي يستعمل بين فخذني زوجته. فهذا لا كفارة عليه لان كفارة مرتبطة

الايلاج قال الجمهور يقضى يوما. قوله واما من افطر متعمدا - 00:21:35

من اكل او شرب اي من ابقي متعمدا في اكل او شرب. فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم عليه القضاء والكافرة. وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى - 00:21:57

وهذا القياس في نظر الفارق في هذا القياس اقوى من الجامع. واركان القياس اربعة الاول الاصل. الثاني الفرع الثالث العلة الجامدة والشوك العلة الجامعي ان تكون اقوى من العلة الفارقة. العلة الفارقة في هذا الباب - 00:22:23

اقوى من العلة الجامدة تقدمت الاشارة الى هذا الركن الرابع الحكم قال ابو عيسى وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا مذهب الجمهور عليه القضاء في من اكل او شرب متعمدا - 00:22:45

ولا كفارة عليه. لانه لم يثبت في الكفاره دليل قول علل لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة في الجامع ولا ينكر عنه في الاكل والشرب هذا قد يجاب عنه بانه لم يذكر عن رجل انه - 00:23:05

اكل وشرب متعمدا الجواب عن من جامع ولم تأتي القضية بان هناك من افطر باكل او شرب متعمدا قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجامع. وهذا بلا شك في معاني اخرى وليس بمعنى - 00:23:23

جاء بالكافر ولم يأتي في الاكل والشرب لان هذا لم يأتي سببه ولا ما يوجب الحديث عنه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي احمد اي والجمهور وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يتحمل هذا معاني يتحمل ان تكون كفارة - 00:23:42

على من قدر عليها. وهذا احد قولي الشافعية وهو مذهب احمد صار اليه الاوزاعي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله. قال ابو عيسى وهذا رجل لم يقدر على الكفاره فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملك - 00:24:06

قال الرجل ما احد افتر اليه منا يختلف الحكم حيث الناحية الاعرابية الاول كنت اقرأ ما بين احد افتر. يعني التشكيل ربما في كل النساء افتر وهذا غلط من افتر بدل من احد - 00:24:28

مرة اخرى قلت ما احد افتر لان ما هنا يتحمل ان تكون التي بمعنى ليس ما التي تنفي كليس الناصبة بقول سكان الحجاز قاطبا فقوله ما عامر موافقة كقول ليس سعيد صادقا - 00:24:48

فلذلك هنا ما اثنى عليه فلذلك تقرأ اقرأ الاول بدل والثاني بمعنى الماء هنا بمعنى اللاثم لان من شروط الماء التي تعمل الا يفصل بينها وبين آآ اسمها وخبرها فاصل - 00:25:04

ولا يفصل بينه وبين اسمها فاصل هنا في المرة الاولى في فاصل في المرة الثانية ليس فيه فاصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفاره انما تكون بعد الفضل عن قوته - 00:25:19

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفاره عليه دينا. فمتى ما ملك يوما كفر وهذا قول الجمهور فلا تسقط الكفاره بالإعسار كانت كفاره يمين او كفاره ظهار او كفاره اجتماع في نهار رمضان. فيكون قوله صلى الله عليه وسلم خذه - 00:25:34

اطعموا اهلك باعتبار انه طعم للفقير وسلم طعمة الفقير على اي كفاره. باعتبار انها غير واجبة عليه ما دام عاجزا تبرع له النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وقال فتصدق به اي على ستين مسكينا - 00:26:03

ان اعتذر الرجل لانه ما بين احد افتر منا قال له خذوا فاطعموا اهلك ولكن يبقى اذا قيل بما قال الشافعي ان كفاره تكون دينا وهذا قول الجمهور لم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

الرجل لم يكن عالما حتى يقال بأنه عالم بالحكم الشرعي ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك واذا اغتنيت ففر. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لان الرجل اذا كان - 00:26:38

اذا كان يجهل كفاره الجماع فهو من باب جهل هذه المسألة اولى. هذه المسألة اولى. وهذا يؤيد قول من يقول ان الكفاره قد سقطت عنه او قول من يقول بان الانسان حين تبرأ له يجوز ان يدفع الكفاره لاهله فيأكل مع اهله تبعا - 00:26:53

يؤخذ من هذه القاعدة الاصولية ان يدخل ضمنا وتبغ ما لا يدخل استقلالا قال ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في السواك

للصائم ابو ما جاء اي هذا باب ما جاء. من الاحاديث الصحاح في مشروعية السواك للصائم - 00:27:14

وفي الاخبار الدالة على السواك للصائم. وان السواك للصائم مشروع سواء كان قبل الزوال ام بعد الزوال حدثنا محمد بن بشار بن عبد

الرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - 00:27:32

عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن ماجة من طريق عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائمين السواك وهذا معلوم. قال ابو عيسى

حديث عامر ابن - 00:27:51

حدث حسن. والخبر في اسناده عاصم ابن عبيد الله. وقد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه. وقال كنت لا اخرج حديث عاصم.

ثم نظرت فاذا شعبة والثور قد رويا عنه. والخبر علقه - 00:28:13

البخاري في الصحيح صيغة ويدرك عن عامر ابن ربيعة. وقد وصله الامام احمد وابو داود وجماعة من طريق عاصم. وعاصم سيء

الحفظ. ضعيف الحديث قد قال عنه الامام احمد كان ابن عبيدة يقول كان الاشياخ يتقوون حديث عاصم - 00:28:33

وقال مالك شعبتكم تشدد في الرجال. وقد روی عن عاصم ابن عبد الله قد جاء عن شعبة انه قال لو قيل لعاصم من بنى مسجد

البصرة لقال فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالإشارة بشعبية الى انه سيء الحفظ - 00:28:59

ان شعبة حين روی عنه ليس هذا توفيقا له فقال ابو زرعة عاصم منكر الحديث في الاصل وهو مضطرب. ف الحديث عاصم حديث

ضعيف دالة واضحة وصرحة على جواز السواك للصائم. ولم يرد في هذا الحديث ان الصيام كان - 00:29:19

فرض فيحتمل انه صيام فرض ويحتمل انه صيام نفل وهذا الحكم يلتمس من الدليل الاخرى الصحيحة. ولا يؤخذ من حديث الباب

فانه ضعيف وسار ابو عيسى طواف الباب عن عائشة وفي نفس الوقت هو ضعيف. لانه جاء من روایات مجالد وهو سيء الحفظ -

00:29:44

عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجة وغيره ويقرأ

رواہ ابن ماجة بالتسكين انه اسم اعجمي - 00:30:05

الهاء غير مربوطة قال ابو عيسى رحمة الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا. ابو عيسى اشار الى ان

العلماء لا يختلفون في جواز السواك للصائم - 00:30:18

ولكنهم يختلفون في تحديد نوعية السواك وفي حكمه بعد الزوال شرع رحمة الله تعالى يفصل فقال الا ان بعض اهل العلم كرهوا

السواك للصائم بالعود الرطب وهذا مذهب المالكية والصواب انه لا حرج من السواك بالعذر - 00:30:37

ان الرخصة حين جاءت في السواك لم يرد تحديدا بشيء من هذا قال صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتی لامرتم بالسواك عند كل

صلوة. متفق على صحته ولم يقل الا في رمضان. فتدخل صلاة الفجر وهذا قبل الزوال. تدخل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

فبدلة - 00:30:59

مشروعية الصيام السواك للصائم وان كان بعد الزوال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتی لامرتم بالسواك عند كل

وضوء. رواه البخاري في صحيح ووصله النسائي وغيره بسند صحيح. بدلة على مشروعية السواك في رمضان - 00:31:26

رمضان عن غيره هل قال بعذ العلما بان السواك في رمضان اكل منه في غيره؟ ومن ذلك قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم - 00:31:51

ولذلك قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. قيل له طعم. قال وما له طعم. وانت تتمضمض به. ولذلك

كان ابن عمر يشتاق اول النهار واخره - 00:32:07

البخاري عنه معلقا قال يشتاك اول النهار واخره ولكن يجب اجتناب السواك الذي فيه مادة مادة اضافية. واما المادة الموجودة في

اصل السواك فلا حرج منها ولو كثر الريق من اجله او من اجلها - 00:32:24

قال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر قال ابو عيسى رحمة الله تعالى اكرهوا له السواك اخر النهار. قاله الامام احمد وغيره. وقد ورد في الباب حديث. اذا صمتم فاستاكوا - 00:32:45

في الغداة ولا تستاك بالعشري هذا رواه الطبراني وغيره وهو خبر منكر يا جماعة من العلماء بحديث لخلف من اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا لا دلالة فيه. واذا كان فيه دلالة فانه يدل على منع السواك - 00:33:03

الزواوال واعداء ولا سيمما ان الرائحة تخرج من الفم قد تكون من المعدة وليس من الاسنان قال ابو عيسى ولم يرى الشافعي للسواك بأسا اول النهار وآخره. هذا احد القولين عن الشافعي - 00:33:20

قد حکى عن الشافعي جماعة من اصحابه بأنه يكره السواك اخر النهار القول الثاني عن انه لا يأس بالساكين في اول النهار وفي اخره وهذه رواية عن الامام احمد قال ابو عيسى وكراه احمد واسحاق السواك اخر النهار. هذا احد القولين عن احمد وعنہ رواية لا حرج من السواك في اول النهار وفي - 00:33:38

اخره لقوه الادلة في هذا الباب. وان السواك مطهرة للثم مرضاة للرب. ولم يرد في رواية تقييد ذلك في غير رمضان او تقييد ذلك فيما بعد او فيما قبل الزوال دون ما بعده - 00:34:02

الادلة قوية في مشروعية السواك للصائم وغيره. وكان قبل النهار ام بعده واذا ابتلع الصائم ريقه من اثر السواك فلا حرج عليه بذلك ولا يفطر ان الريق لا يفطر الصائم - 00:34:19

وكان الريق من اثر السواك او لم يكن من اثر السواك. وعلى الصحيح ايضاً بان النخامة لا تفطر الصائم من نخاع او من غير النخاع. لأن الصيام لدين المسلمين. فلا يجوز الفتوى فان هذا مفطر بدون دليل - 00:34:34

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفطرات وما عدا ذلك نبقي على الاصل الا اذا كان القياس واضحًا جلياً كالابر المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب هل تلحق بالأكل والشرب - 00:34:52

نقف على هذا الدرس القادر بباب ما جاء في الكحل للصائم والله اعلى ما تناول اسئلة الاخوة نعم ولو كان الصيام رواية عن احمد في رواية وايضاً هذا في نظر ان الصيام اذا كان فاسداً - 00:35:09

الصواب انه لا كفارۃ علیه يعني معنی هذا لو ان رجلاً افطر بأكله والشرب في نهار رمضان. العلماء يقولون يجب عليه الامساك والقضاء فلو جامع في هذا الصيام الذي افسد الصواب انه لا كفارۃ علیه لأن الصيام فاسد. الصيام - 00:35:31

وهذا يذكرنا بمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمرأة بحكم في حديث الباب يتعرض للمرأة بحكم من العلماء من قال هذا دليل على ان المرأة لا تجب علیها الكفارۃ. وهذا مذهب الشافعي - 00:35:52

وخالفه في ذلك الجمهور. فقال ان المرأة بمنزلة الرجل ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم على المرأة لانه يحكم تكون مكرهة. ويحتمل ان الحكم لمن استفتني فحين لم تستفتني - 00:36:10

لم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهذا الصواب ان النساء شقائق الرجال فإذا كانت المرأة مطاوية للرجل غير مكرهة فتجب علیها الكفارۃ كما تجب على الرجل لأن النساء - 00:36:25

شقائق ورجال فلا تختص المرأة بحكم دون الرجل الا بدليل اذا لم يكن عن جماع وقد استمنى تقدم للجمهور يجيبون علیه القضاء وخالف ذلك الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله - 00:36:39

الله اعلم نعم القول بسقوط الكفارۃ قول قوي اذا لم تكن آآ او لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعموا اهلك هو الكفارۃ تصومن الكفارۃ تسقط اذا كان هذه هي كفارۃ فهذا فيه دلالة واضحة انه لا يجب اطعامه ستين مسکينا - 00:36:54

اذا جامع في قضاء واجب فانه اثم يجب علیه اذا شرع في الواجب ان يتمه وهذا قول الجمهور ولكن اذا افطر فانه لا كفارۃ علیه يجب علیه قضاء هذا اليوم فقط - 00:37:13

نعم يجب علیه نعم يجب علیها القضاء ويجب علیها الكفار لان هذا بفعله الاخوة من موقع هذا موقع هذا سائل من الكويت يقول الدرس السابق ذكرت ان من نسي واكل او شرب وهو صائم يأثم ولا يقضى. وعلقت على ذلك بادلة اذا امكن يا شيخ اعادة ما - 00:37:29

اولا هذا الاطلاق لم اقله انما قلت اذا كان اكله وشربه عن جهل وهذا الجهل ناتج عن تفريطه وقلت بأنه يأثم ولا باعتبار انه فرط في العلم الواجب. هذا الذي - [00:37:56](#)

قلت اما اذا اكل او شرب ناسيا فانه لا اثم ولا كفارة وانا فرقت بين النسيان وبين آاه الجهل السائل هذا من العراق يقول يجوز للمرأة ان تحج او تعتمر بدون محرم - [00:38:15](#)

اذا ارادت ان تحج وحدها بدون محرم هذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الخبر متفق على صحته. اذا ارادت ان تحج او تعتمر العمرة الواجبة مع نساء ثقات فهذا في خلاف - [00:38:39](#)

الفقهاء الصواب من هذا المنع ايضا لان المرأة التي خرجت حاجة مع الصحابة مع مجتمع من افضل المجتمعات ونساء من اذكي النساء وكان زوجي قد اختتم في الجهاد امر النساء ان يلحق امرأته - [00:38:58](#)

فامر يترك الجهاد ليلحق بمراته فكان دليلا على المرأة لا تحج وحدها وان المحرمية من الواجبات لكن لو حدث بدون محرم تكون اثمة والحج صحيح ولكن لا يجب عليها الحج ولا يجب عليها العمرة حتى يوجد محرم - [00:39:19](#)

هذا السائل اه من اه جدة يقول هل هذا الحديث صحيح لا يقوى الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من هذا الحديث رواه الامام ابو داود من طريق ابي جعفر الرازبي عن الربيع ابن انس عن جديه زيد وزيد - [00:39:39](#)

زياد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو جعفر الرازبي سيء الاحفظ والخبر ضعيف هذه السائلة من المغرب يقول امرأة اكتشفت بعد الزواج ان زوجها صوفي يقدس الشيخ - [00:39:59](#)

وحاولت ردعه او حاولت ردعة لكنها لم تفلح هل يجب عليها ان تطلب الطلاق اذا كان هذا الصوفي من الذين يقدسون الاضرحة ويقدسون المشايخ بحيث ينزلونهم منزلة الانبياء او اعظم كما يقول الجماعة من الصوفية بان - [00:40:19](#)

اعظم من النبي وعنده نوادر من نوادر الاسلام فيجب على المرأة ان تبتعد عنه وان تفارقه ولا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تجلس مع رجل اه ينزل الاوليات منزلة الانبياء ويعتقد بان الاوليات يعلمون الغيب او تجلس - [00:40:37](#)

مع رجل يطوف على القبور اه او ينذر او يذبح لغير الله تعالى ونسينا للمرأة قد نصحت زوجها فلم يتمثل بعد ذلك الا آآ الفراق. هذه السائلة تقول ما حكم من نام عن صلاة الفجر - [00:40:57](#)

متى يؤدي الى الصحا على وقت النهي اذا كان النوم متعمدا بحيث ان الانسان يتعمد ان لا يستيقظ لا ريب ان هذا عصيان مبين. اذا كان النوم غلبة ثم لم يستيقظ الا مع وقت النهي فانه يسارع الى اداء - [00:41:15](#)

صلاة الفجر لان مالك ركتان فقد ادرك الصلاة ويؤخر النافلة الى ان تطلع الشمس اما اذا طلعت الشمس او استيقظت المرأة قبل الفجر في الوقت بقية. حينئذ تقدم النافلة على الفريطة. اما كان الشيطان في وقت لا يتسع الا لدئ ركعة - [00:41:35](#)

ثم يخرج الوقت المسارعة الى ثم تؤدى النافلة بعد آآ الفريضة. هذا سائل يقول والدي كبير في السن وفي مرض البروستات وفي قرحة في المعدة هل اخرج عنه الافطار؟ علما انه في بلاد ثانية لا حرج بشرط ان يعلم - [00:41:57](#)

ذلك فان النية معتبرة في هذا اه الباب هذا السائل يقول من رياض الخضرا ما حكم استخدام البخاخ بتغيير رائحة الفم في رمضان وكذلك ما حكم استخدام السواك وفرش الاسنان - [00:42:14](#)

قدم الحديث عن السواك وانه من خير خصال الصائم ولا حرج من فرش الاسنان لان هذا من تنظيف الاسنان ولا وجه لمنع ذلك ولأن الرائحة تخرج من المعدة وليس من - [00:42:33](#)

الاسنان وما استخدام البخاخ كغير رائحة الفم. فاذا كان السائل يسأل عن هل يفطر ام لا؟ صوم ولا لا يفطر نظير ذلك بخاخ الربو فان هذا لا يفطر الصائم. وان كان قليلا او كثيرا. وان كان السائل يسأل عن يعني ايهما اولى فعله تركه؟ فالصواب ان ترك - [00:42:50](#)

هذا اولى لانه ليس مطلبا ان الانسان يبحث دائمآ عن ما يزول الروائح الا باعتبار ما شرع لتطهير الاسنان كالسواك او فرش الاسنان وما يتعلق بذلك ولانه خلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع ان الرائحة تخرج من آآ المعدة - [00:43:12](#)

وعومما لو فعل ذلك الى لا يفطر. لان هذا ليس من الامور آآ المفطرة الصدقة راجعة لها صار صدقة واشارة ذكرت الدرس قلت انه هذا

احد الا ووجه خذوا فاطعموا اهلك - 00:43:32

الاشارة الى الكفارة مجزرة وان هذه كفارة. وليس على مجرد الفقر بدليل قال اطعمه اهلك فيدخل هو ظنا وتبعه وهذا احد الاقوال في المسألة. ان المسألة ليست بصريحة في هذا الباب والخلاف مشهور - 00:44:06

ان الماجماع يقضي هذا اليوم كالذى يتعدى الفطر يجب على قضاء هذا اليوم وهذا قول آآ الجمهور هذا الاخ من رياض الخضراء يقول امرأة عندها الام في الكتف والله العلاج عند طبيب شعبي معوج الى المحرم. وهل يجوز ان يمس المرأة؟ الطبيب الشرعي ليست الطبيب الآخر - 00:44:22

ووجدت الحاجة الى هذا الامر واستدعي الامر الى الكشف فلا حرج من ذلك واذا وجد المرأة ممدودة او حلا اخر عن كتفها او ظهرها فهذا هو الاصل ان المرأة لا تكشف هذا الا اه لزوجها. فيجب على كل امرأة - 00:44:55

امنوا بالله واليوم الاخر ان لا تتبع شيئا من جسده لاحد والا يمسها ولكن الضرورة تبيح المحرم. فمعنى الطبيب انه قد يمس بدن المرأة لعلاجها ونحو ذلك فلا حرج من الطبيب الشعبي. اذا كان في ذلك حاجة ملحة - 00:45:21

ان اه الكشف للرقابة او ظهر للرقابة. ويأتي الرائق ويمس آآ الكتف او الظهر فهذا غلط ولا يجوز اي حال من الاحوال ان الراقي يرقد القرآن وليس له ان يمس بدن المرأة ويجب على المرأة ان تجتنب ذلك واذا وجد - 00:45:40

نطالب المرأة بكشف الكذب او الظهر هو يريد الرقيقة لا غير يجب اجتنابه والتحذير منه والبعد والبعد عنه لان هذا ليس من الامور التي الكشف بخلاف الطبيب الذي يريد ان يعالج ويضع الدواء وان ينظر في موضع الداء. هذا بحاجة الى الكشف. اما الراقي فيليس له - 00:46:01

في هذا آآ الباب والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:21